

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣

باعفاء المهاجرين من منطقة قمة السويس وسبأه
من رسوم حيازة الأجهزة التليفزيونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينفى المهاجرين من منطقة قمة السويس وسبأه من الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية على الأجهزة التليفزيونية الثابتة في حيازتهم في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ وما بعدها ، على أن يستمر هذا الإعفاء سارياً طالما بقيت هذه الأجهزة في حيازتهم حتى إزالة آثار المدوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسلم به من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الآخرية ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣

باعفاء مادة اليلوسيد التي تستوردها وزارة الصحة
من الفرائض الجمركية وغیرها من الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تخفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
مادة اليلوسيد التي تستوردها وزارة الصحة لملائمة صرف اليمارسيا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسلم به اعتباراً من ١٩٦٩/٨

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الآخرية ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها ، من بدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

مادة ٤ — يلغى بدل طيبة العمل المقرر حالياً للأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسلم به من ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ —

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الآخرية ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣

وقف سريان الفوائد المستحقة على بعض الديون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقف اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ سريان الفوائد المستحقة على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ للصالح الحكومي والمماثلات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك بالنسبة إلى المدينين الذين كان موطنهم الأصل في إحدى محافظات القناة أو سيناء و كانوا مقيمين بهذه المحافظات إقامة معتادة في التاريخ المشار إليه .

كما يقف سريان الفوائد المستحقة على الديون التي ثارت في ذمة المدينين المذكورين للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة في المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ تتنفيذ خطة التهجير وذلك من تاريخ استحقاقها .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتحديد تاريخ تتنفيذ خطة التهجير في كل عاصفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الآخرية ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات